

الدور المعاصر للوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة  
- مع الإشارة إلى التجربة التركية وسبل الاستفادة منها في الجزائر -  
The contemporary role of the Islamic WAQF in achieving sustainable  
development - With reference to the Turkish experience and ways to  
benefit from it in Algeria -  
Le rôle contemporain du WAQF Islamique dans la réalisation du  
développement durable - En référence à l'expérience Turque et aux  
moyens d'en bénéficier en Algérie -

\* أم الخير ملال

[melal-oumelkheir@univ-alger3.dz](mailto:melal-oumelkheir@univ-alger3.dz)

تاريخ قبول النشر: 2021-12-25

تاريخ استلام المقال: 2020-11-23

### **Abstract:**

The Islamic WAQF is considered one of the pillars of sustainable development, through the continuity of its benefits, and its inclusion of economic, social, and environmental dimensions. In this context, Turkey is witnessing an expansion in the development and management of ELAWQAF by applying a set of mechanisms (institutionalization of WAQF, diversification of investment methods, spreading the WAQF culture), which can be used to revive the status of WAQF in Algeria.

**Key words:** Islamic WAQF, Sustainable development, General Directorate of Turkish WAQF, Algeria, WAQF investment.

\* جامعة الجزائر 3 (الجزائر) - أستاذة محاضرة (ب)  
[amina.rose@windowslive.com](mailto:amina.rose@windowslive.com) (المرسل)

## **Abstract:**

Le WAQF Islamique est considérée comme l'un des piliers du développement durable, à travers la continuité de ses bénéfices d'une part, et son inclusion des dimensions économiques, sociales et environnementales d'autre part. Dans ce contexte, la Turquie assiste à un essor du développement et de la gestion des WAQF en appliquant un ensemble de mécanismes (institutionnalisation des WAQF, diversification des méthodes d'investissement, diffusion de la culture des WAQF), qui peuvent être utilisées pour relancer le statut du WAQF en Algérie.

**Mots clés:** WAQF Islamique, Développement durable, Direction générale des WAQF Turquie, Algérie, Investissement du WAQF.

## **ملخص:**

يعتبر الوقف الإسلامي أحد ركائز التنمية المستدامة، من خلال استمرارية منفعه من جهة، وشموله للأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية من جهة أخرى. وفي هذا السياق، تعرف تركيا توسعا في تنمية وإدارة الأوقاف بتطبيق جملة من الآليات (مأسسة الوقف، تنويع صيغ الاستثمار، نشر ثقافة الوقف)، والتي يمكن استخدامها لإحياء مكانة الوقف في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف الإسلامي، التنمية المستدامة، المديرية العامة للأوقاف التركية، الجزائر، الاستثمار الوقفي.

## مخطط المقال:

### مقدمة

- 1) الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة
  - 1-1) الإطار المعرفي للوقف الإسلامي
  - 1-2) الوقف الإسلامي وعلاقته بالتنمية المستدامة
  - 2) تجربة تركيا وتجربة الجزائر في تنمية الوقف الإسلامي
  - 1-2) الوقف الإسلامي في ظل الدولة العثمانية وتركيا الحديثة
  - 2-2) واقع وآفاق الوقف الإسلامي في الجزائر
- ### خاتمة

## مقدمة:

يعتبر الوقف أهم صدقة مالية تطوعية لها صفة الثبات والاستمرار، وهو أداة من أدوات النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي تعمل على تأكيد الهوية الإسلامية، وعلى تحقيق أهداف تنموية شاملة لأفراد المجتمع، دينياً، اجتماعياً، ثقافياً، واقتصادياً. مما يتوجب استثماره وتنميته من خلال الأساليب الحديثة المستجدة. وتعتبر تركيا واحدة من الدول التي تولى اهتماماً كبيراً بالوقف الإسلامي إذ أصبح كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي، إلى جانب استغلاله اقتصادياً كالترويج السياحي والثقافي. وينطبق الأمر على إدارة الأوقاف في الجزائر التي تسعى إلى النهوض بهذا القطاع وتفعيل دوره واسترجاع مكانته.

من هذا المنطلق، يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي: ما مدى مساهمة الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة؟ وما هو واقع الوقف الإسلامي في تركيا وفي الجزائر؟

## 1) الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة:

لم يكن الوقف\* معروفا عند العرب قبل الإسلام، قال الإمام الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا<sup>1</sup>، وأول وقف في الإسلام هو مسجد "قباء" الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه إلى المدينة مهاجرا، ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد أن استقر به المقام<sup>2</sup>، وأول وقف خيري عرف في الإسلام أراضي مخيريقي التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقها النبي عليه السلام<sup>3</sup>.

## 1-1) الإطار المعرفي للوقف الإسلامي:

إن الوقف سنة ماضية، وشرعة مائعة، ينفع الله به الواقفين، ويكفل به المنتفعين، ويسد به حاجة المحتاجين، فهو من الأعمال الجارية للمرء بعد الوفاة كما لو كان يعملها في الحياة<sup>4</sup>، تبعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

اختلف الفقهاء وأهل العلم في تعريف الوقف، بناء على اختلاف آرائهم في لزومه وملكيته، فجاءت<sup>5</sup>:

- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، ولا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. (عند الحنفية)؛
- تحببب الأصل وتسبيل المنفعة، وشرطه أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف المرهون أو المؤجر (عند المالكية)؛
- حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح (عند الشافعية)؛

\* الوقف لغة معناه المنع من الحركة ومن التنقل ومن التداول. ارجع إلى:

- أحمد الريسوني (2014)، «الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده»، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 13. وقد استعمل الفقهاء كلمتي حبس ووقف في التعبير عن الوقف، فيقال: وقفت كذا: أي حبسته. ارجع إلى:
- منذر قحف (2000)، «الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته»، دار الفكر، دمشق، ص 54؛
- مغازي محمد عبد الله (2008)، «البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 76.

- تحبب الأصل وتسبيل الثمرة" (عند الحنابلة)؛
- وتحويل جزء من الدخل والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الإسلامي.
- من التعاريف السابقة، الوقف هو صدقة جارية مستمر نفعها، يتصدق بها مالکها قرابة لله تعالى، وتصرف منافعه لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.
- ويستشهد العلماء لمشروعية الوقف من الكتاب بقوله تعالى: «لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم»<sup>\*</sup>، وقوله: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»<sup>\*\*</sup>. كما وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها ما رواه الإمام البخاري وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث». قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول<sup>6</sup>.

يتميز الوقف الإسلامي باستقلاله، واستمراره وديمومته، وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر أثرها قرناً طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة<sup>7</sup>. ومن خصائصه<sup>8</sup>:

- الديمومة والاستمرار، أي جعل منفعة مستمرة وغير منقطعة في العطاء؛
- صفة التجديد، وهذا للحفاظ على أصل الموقوف الذي يتطلب تنمية وعمارة عن طريق استغلال الوقف وصيانته وعدم السماح بنهبه وخرابه؛
- يدخل ضمن المعاملات التي تنفع الواقف في الآخرة، وتنفع المستفيد منها؛
- التطوع والمشاركة، وهذه طبيعة هذا النظام، أنه يتشارك فيه الجميع وبدون إجبار؛
- الشخصية الاعتبارية، إن الوقف الإسلامي (بصفته المؤسسة) غير مملوك لإدارته والتي سجل الوقف باسمها، بل يسجل الوقف بصفته الوقفية لأن الوقف ليس مسئول عن نتائج وتصرفات المتولين عليه؛
- ملكية المال الموقوف، لا تصنف على أنها ضمن الملكية العامة، لأن الدولة ليس لها مطلق التصرف فيه، ولا ضمن الملكية الخاصة، لأنه مخصص لمنفعة عامة في الغالب؛

\* سورة آل عمران، الآية 92.

\*\* سورة البقرة، الآية 267.

- تنوع أموال الوقف بحيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسية، وهي الأموال الثابتة، الأموال المنقولة، والنقود؛
- وأفاق مجالاته واسعة جدا، فهي تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية. وهذا يقتضى أن ينشأ ويدار ويستثمر وفق مفاهيم تختلف عن المؤسسات ذات المجالات المحددة.

ينقسم الوقف حسب الغرض وحسب التوقيت، وحسب استعمال المال الموقوف إلى:

- حسب الغرض: نجد الوقف الأهلي أو الذري وهو وقف لصالح شخص وذريته، الوقف الخيري مثل الوقف على المساجد والمدارس أو على الفقراء والمساكين، والوقف المشترك وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري<sup>9</sup>؛
- حسب التوقيت: ينقسم إلى الوقف المؤبد، أي له صفة التأبيد كالأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، والوقف المؤقت الذي يكون بائنتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه<sup>10</sup>؛
- حسب المحل: نجد وقف العقار مثل المباني والأراضي، وقف المنقول، ووقف النقود وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والمؤسسة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد صرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي<sup>11</sup>؛
- وحسب استعمال المال الموقوف: هناك الوقف المباشر وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم، والوقف الاستثماري ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف<sup>12</sup>.

يحتل الوقف أهمية كبرى يشهد لها التاريخ عبر سلسلة من الإنجازات القائمة إلى يومنا هذا، فلا يمكن نفي ما مدى مساهمته في بناء الحضارة الإسلامية وجعلها في أوج ازدهارها وذلك من خلال مساهماته التالية:

- المساهمة في دعم القطاع الثالث:
- في الوقت الراهن يعتبر الوقف من أهم مصادر التمويل في القطاع الثالث أو القطاع التكافلي، ولعل أهم أسباب ظهوره هو عدم قدرة الدول على تغطية كل احتياجات الأفراد الاجتماعية، مما اكسب القطاع الثالث أهمية كبيرة من خلال جذب الأفراد على المشاركة في العمل الخيري، والذي انصب اهتمامه بشكل خاص في مواضيع البيئة، التعليم، الصحة، وقضايا المرأة وحقوق الإنسان<sup>13</sup>.
- المساهمة في التوزيع العادل للثروة:
- بنقل الثروة الفائضة من المتبرعين إلى وحدات بحاجة إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، واستثمارها في المشروعات التي تساهم بدورها في زيادة الإنتاج والدخل الوطني وتقليل البطالة والفقير<sup>14</sup>.

- تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي:  
يعتبر الوقف منبرا للعبادة يقوي الجانب الروحي والنفسي للأفراد ويعمل على تأكيد الهوية الإسلامية، وتقوية الترابط والتضامن الاجتماعي فيما بينهم، مما يبعد كل أوجه الفتن. كما أن للوقف أهمية عظيمة في الحياة الاجتماعية التي يحياها الناس، فمن يستقرئ التاريخ يقف على حقيقة الدور العظيم الذي أداه الوقف في الحياة الاجتماعية للمسلمين فقد ساهمت الأوقاف تبعا لطبيعتها وأساس نشأتها بدور كبير في رعاية الفقراء والمحتاجين من المسلمين. كتوزيع المساعدات النقدية أو العينية كالأكل أو الكساء<sup>15</sup>.
- إسهام الوقف في التنمية الحضارية وحماية البيئة وتنظيفها:  
لم يقتصر دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بل تعدى الأمر إلى استغلال أموال الوقف في بناء المدن ونظافتها وجماليتها وإنشاء المرافق الأساسية وتعميد الطرق، إلى جانب هذا ساهمت أموال الأوقاف في توافر الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين<sup>16</sup>.
- مساهمة الوقف في النهضة التعليمية:  
كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية وذلك بتشجيع صروح العلم والثقافة وتأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء في محراب التأليف والنشر والتحقيق العلمي والفقهية والأدبي<sup>17</sup>.

## 1-2) الوقف الإسلامي وعلاقته بالتنمية المستدامة:

- العملية التنموية للنظام الوقفي تتسم في أغلب حالاتها بالاستمرار والديمومة وهذا يثبت صلته بالتنمية المستدامة، ضف إلى ذلك أن المضامين التي ينطوي عليها الوقف من حيث الجهات المستفيدة منه ومصدره ومنشأه، تثبت علاقة الوقف بالتنمية المستدامة<sup>18</sup>.
- ظهر مفهوم التنمية المستدامة في سبعينات القرن العشرين<sup>19</sup>، وهو تحديث لمفهوم التنمية من حيث أخلاقيات تنظيم علاقة الإنسان بالطبيعة ومسؤوليات كل جيل اتجاه الأجيال اللاحقة، ضمن الاعتبارات الاقتصادية (النمو والكفاءة)، الاجتماعية (العدل والحد من الفقر)، والعوامل البيئية (الإدارة السليمة للموارد الطبيعية)<sup>20</sup>. ومن أبرز التعاريف التي جاءت في هذا النطاق:
- التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها<sup>21</sup>؛
  - تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن<sup>22</sup>؛

- وعملية تحسين نوعية الحياة الإنسانية ضمن القدرة الاستيعابية للنظم الإيكولوجية المستدامة<sup>23</sup>.
  - من خلال هذه التعاريف، نستنتج أن التنمية المستدامة تعني تلبية احتياجات الأجيال الحالية بمراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مما يكفل حق الأجيال القادمة. وهذه الأبعاد:
  - البعد الاقتصادي: تتطوي الاستدامة الاقتصادية من زيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر وتحقيق أفضل مستوى معيشة لأفراده وزيادة نصيبه من الدخل الوطني الحقيقي، ورفع مستوى الإنتاج وتطويره من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل، وبالتقليل المتواصل في استهلاك دول الشمال المتقدمة من الطاقة والموارد الطبيعية، وتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الفقيرة<sup>24</sup>؛
  - البعد الاجتماعي: يقصد به تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان<sup>25</sup>؛
  - والبعد البيئي: إن فكرة الاستدامة البيئية تقوم على ترك الأرض في حالة جيدة للأجيال القادمة، فإذا احتفظ الإنسان بنشاطه وأدائه دون استنزاف الموارد الطبيعية أو إهدار البيئة يكون هذا النشاط مستداما طبيعيا ويتحقق هذا عن طريق تقليل الاستهلاك للمواد الطبيعية واستخدام مواد قابلة للتدوير كليا بعد الاستهلاك وتكون قابلة للتجديد، ويتم تجميعها دون إضرار البيئة أو استنزاف مواردها<sup>26</sup>.
- يمكن تحليل علاقة الوقف بالتنمية المستدامة من خلال النقاط التالية<sup>27</sup>:
- من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي: بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وان اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية؛
  - من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها؛
  - تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وان اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضيق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع؛
  - تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني والبعد

البيئي وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

من هذا المنطلق، تم استحداث صيغ وآليات عصرية للعمل الوقفي ضمن إطار إسلامي بغية تفعيل دور الوقف في دفع عجلة التنمية المستدامة، من أهمها نذكر:  
- الصكوك الوقفية:

هي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو غير ذلك<sup>28</sup>. وينبغي أن تصدر على أساس أحد العقود المشروعة (المشاركة، المرابحة، الاستصناع..)، ولا مورد لضمان عائد معين للصك ولا ضمان لقيمته أصلا لأنها ترتبط بقيمة الموجودات التي تمثلها، فإن حصل الربح كان لحامل الصك نصيبه منه<sup>29</sup>.  
تكمن أهمية هذه الصكوك في أنها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من آثار في الواقع الاجتماعي.  
- الصناديق الوقفية:

تعد من الصيغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، حيث تتميز بقدرتها على إشراك جميع شرائح المجتمع في العملية الوقفية، كما أن تعدد مجالاتها وأغراضها يسمح بتوسع قاعدة المشاريع الموجهة لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة<sup>30</sup>. وهي وعاء يتم فيها تجميع الصداقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين، تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة (ناظر الوقف) ليطم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون.

وقد أنشئت في بعض البلدان الإسلامية صناديق وقفية أدت دورا نافعا ومفيدا في إغاثة كثير من المجتمعات الإسلامية في حال الحروب أو المجاعات أو الكوارث، كصندوق سنابل الخير بالسعودية، كما أسس في دولة الكويت العديد من الصناديق الوقفية مثل الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية وغيرها<sup>31</sup>.

- الوقف المؤقت:

هو ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر. ومن بين صيغه نجد وقف عائد العمل لجزء من الوقت ويكون ذلك من خلال احتساب الموظف أو الجهة التي يعمل بها للقيمة المالية لمدة من وقت العمل وتخصيص ريعها للإنفاق منه على جهة معينة، وقف جزء من وقت العمل كتقديم خدمات جليلة للمستحقين في مجالات التعليم والتطبيب والتدريب وغيرها. وقف المنافع وهي صيغة استحدثت لتوسيع قاعدة العمل الوقفي في المجتمع

من خلال تمكين الأفراد محدودي الدخل أو لا يملكون إلا بعض المنافع دون الأعيان، من تسبيل ما لديهم من منافع لمدة معينة من الزمن ثم تعود بعدها إلى ملكيتهم<sup>32</sup>.  
- نظام البناء - التشغيل والتحويل (BOT) لتمويل الأوقاف:  
هو أسلوب لتمويل البنية التحتية، حيث يتولى الطرف المتقدم للعطاء بإعداد تصميم المشروع، وتوفير التمويل اللازم للبناء، والتشييد والإدارة والتشغيل والصيانة، مقابل ضمانة من الحكومة بشراء السلعة أو الخدمة المنتجة من المشروع، خلال فترة زمنية كافية لتغطية تكاليف القروض وتكاليف التشغيل، وتوفير العائد لرؤوس الأموال المساهمة في المشروع، في النهاية تحول ملكية المشروع إلى الحكومة، وهو في حالة جيدة، دون أي تكاليف، وخالصا من أي التزامات<sup>33</sup>.  
- البنوك الوقفية:

تعتبر البنوك الوقفية شكلا جديدا لم يكن معروفا في مجال الأوقاف، فهو يقوم على استثمار الوقف النقدي بصورة منظمة ومؤطرة، فهي وعاء لتجميع الأسهم الوقفية والودائع الوقفية، باستعمال الأدوات المصرفية التي تتماشى مع نظام الوقف والقيام باستثمارها عن طريق القيام بعمليات التمويل وتوزيع ريعها على أوجه الخير التي يشترطها الواقفون<sup>34</sup>.

## (2) تجربة الجزائر وتركيا في تنمية الوقف الإسلامي:

استمر الأتراك على سنة أجدادهم العثمانيين في استحداث الأوقاف<sup>35</sup>، الأمر الذي يجعلها تجربة مميزة من ناحية الإدارة والتنظيم، بالإضافة إلى عنصر الديمومة والاستمرار لعصور طويلة متتالية<sup>36</sup>، والتي يمكن استخلاص الدروس منها في تنمية الوقف بالجزائر.

### (1-2) الوقف الإسلامي في ظل الدولة العثمانية وتركيا الحديثة:

إن موضوع الأوقاف في تركيا موضوع متشعب، يتفرع عنه كثير من الأمور المتعلقة بالدولة والمجتمع من جهة، وبالتاريخ والحضارة الإسلامية من جهة أخرى، ذلك أن الأوقاف في تركيا الراهنة، حتى وإن لم تكن على النحو الذي كانت عليه إبان الحكم العثماني، إلا أنها في حقيقة الأمر امتداد لتاريخ الحضارة الإسلامية بدءا من القرن الإسلامي الثاني، وحتى الوقت الحاضر. لكن ازدهارها وانتعاشها، كان في عهد الدولة العثمانية، أكثر من العصور التي سبقتها<sup>37</sup>.

تجسد الوقف في الدولة العثمانية وانتشر إلى كل أرجائها بفضل "اورهان غازي"<sup>\*</sup>، الذي يعد أول مؤسس للأوقاف بتاريخ ربيع الأول 724 هجري (مارس 1324م) من خلال إنشاءه لمدرسة، والتي كونت العديد من العلماء ورجال الدولة، كما قام بتأسيس مساجد نذكر منها: مسجد السيد "اورهان بادي بازار"، مسجد "اورهان" بكندرا، بالإضافة إلى إنجاز مدرسة بادي بازار. وببورصة أسس مسجد، زاوية، إقامة للضيوف، ومباني أخرى خصصها للوقف. لتشمل فيما بعد عملية تشييد الأوقاف لدى سلاطين، أمراء، ووزراء الدولة العثمانية وكذا الأفراد الأغنياء<sup>38</sup>. ولم يقتصر السلاطين العثمانيين على إنشاء الأوقاف فقط، بل تعدى إلى تقديم الدعم والمساعدات للآخرين في تأسيسها، حيث تجاوزت هذه المساعدات سواء نقدية كانت أو عينية ثلث الميزانية السنوية<sup>39</sup>. كما لم تقتصر الأوقاف في الدولة العثمانية على الإنسان فقط بل شملت بعض الحيوانات أيضا كوقف الطيور<sup>40</sup>.

\* ولد سنة 1281، وهو السلطان الثاني للدولة العثمانية، حيث تولى الحكم بعد وفاة والده السلطان عثمان غازي مؤسس الدولة العثمانية سنة 1326.

وانتشرت الأوقاف بسرعة مما استدعى تأسيس هيئة متخصصة في تسييرها طبقا للأحكام الفقهية. وبهدف تجسيد إدارة مثلى واقتصادية للممتلكات الوقفية وحماية الآثار الوقفية التي لها قيمة تاريخية ومعمارية وكذا ضمان استمراريتها في العطاء؛ تم تأسيس المديرية العامة للأوقاف التابعة لرئاسة الوزراء سنة 1924، لتصبح اليوم تابعة لوزارة السياحة والثقافة. تتولى المديرية العامة للأوقاف تسيير كل الشؤون المتعلقة بتنمية والحفاظ على التراث الوقفي، الإعانة والمساعدات الاجتماعية، خدمات الطباعة والنشر، خدمات التعليم (تقديم منح للتلاميذ والطلبة)، الخدمات الصحية، الترميم والبناء... وغيرها. وفيما يلي أهم المؤسسات الوقفية المتواجدة بها<sup>41</sup>:

- **مؤسسة "أيفا ليك" الوقفية للزيتون ومنتجاته:**

أنشئت بموجب القانون 3913 سنة 1940 بهدف إدارة شؤون الأوقاف الخاصة بأشجار الزيتون، الفواكه والحمضيات وكذا تحويلها إلى منتجات تجارية مثل: زيت الزيتون، مصبرات الزيتون، شاي أوراق الزيتون، صابون الزيتون،... الخ من أجل تسويقها. ومنذ سنة 2006 أصبحت تعرض منتجاتها في علب أكثر جاذبية وتسويقها عبر موقعها الإلكتروني إلى جانب نقاط البيع التالية: اسطنبول، بورصة، بليكسر، تكات، أنطاليا وأنقرة. كما يبلغ عدد الأراضي الموجودة لدى المديرية بـ 2456 هكتار والتي تحتوي على 27604 شجرة زيتون، و 1326 شجرة من فصيلة الحمضيات، وحوالي 25000 شجرة زيتون بمزرعة مراد باشا بأنطاليا وحوالي 4000 شجرة من نوع آخر. حيث أن المديرية حاليا تتابع النشاط الزراعي في الأراضي التابعة لها.

- **المؤسسة الوقفية للمياه المنبعية:**

تم إنشاء مديرية الأوقاف للمياه المنبعية في سنة 1940، بموجب القانون 3913 المتعلق بإدارة أوقاف المياه المنبعية إلى جانب الغابات والزيتون، وتعد اسطنبول أحسن مصدر لهذا النوع من المياه حيث تحتوي على كل من منبع "تاش دلان" و"منبع كراكولاك". ويتم استخدام إيرادات إيجار هاذين المنبعين في تغطية مصاريف الأوقاف الخاصة بالطبع والتوزيع واستثمارها في الطاقة الشمسية.

- **وقف المستشفى الجامعي السلطنة "بزمي الأم وليدة:**

تم تخصيص وقف مستشفى السلطنة بزمي الأم وليدة" لوزارة الضمان الاجتماعي بمرسوم وزاري صدر بتاريخ 10/08/2000 ووفقا للقرار 2000/1331. وبتاريخ 07/08/2006، أصبح تابعا لمديرية الأوقاف التي تقوم بتسييره إلى يومنا هذا.

- **اشتراكات المديرية العامة للأوقاف التركية:**

إن أهم ما يميز الأوقاف بتركيا هو توظيف الموارد الوقفية في مجالات استثمارية مختلفة مما يسمح بارتفاع العوائد الناجمة عنها. وذلك من خلال:

- ✓ بنك الأوقاف التركي، أنشأ سنة 1954 ضمن متطلبات تنمية واستثمار الأملاك الوقفية ومنذ ذلك الحين أصبح له تأثير كبير في رفع مستوى الادخار من خلال تطبيق التقنيات البنكية الحديثة؛
- ✓ مؤسسة بناء وصيانة وتجارة الأوقاف، تأسست بتاريخ 14 ديسمبر 1977 بمساهمة كل من بنك الوقف التركي وشركة التأمين "قناش"، برأس مال قدره 5 مليون ليرا تركي. حيث تبلغ حصة مساهمة مديرية الأوقاف 50%؛
- ✓ شركة تقسيم للفندقة، تأسست سنة 1966، بهدف إنشاء وتسيير الفنادق السياحية والموتيلات وغيرها من المرافق المماثلة لها. يقدر رأس مالها بـ 334,3 مليون ليرا تركية. ويمتلك بنك الوقف حصة بنسبة 51%.

تقوم المديرية العامة للأوقاف التركية بتنمية الموارد الوقفية من خلال أساليب ونماذج استثمارية نذكر منها<sup>42</sup>:

#### - نموذج الإيجار مقابل الترميم وإعادة الصيانة:

في إطار حماية والمحافظة على الموجودات والأصول الوقفية ذات التراث الثقافي، تعمل المديرية العامة للأوقاف على استغلال واستثمار هاته الموجودات بعد إصلاحها أو إعادة ترميمها، وهذا بموجب القانون 5737 الذي ينص على: " إيجار الموجودات التراثية الوقفية بعد عملية الترميم والإصلاح، وهذه المعاملات تتم وفق الأصول والأسس القانونية"، وقد تم إحصاء إلى سنة 2018، 269 أصل وقفي تم إيجاره بعد عملية الترميم والإصلاح كما يلي: 42 مركز تجاري، 28 مرفق سياحي، 47 مرفق ثقافي اجتماعي، 33 مسكن، 1 مرفق صحي، 68 مبنى لم يحدد بعد موضوعه.

#### - الإيجار مقابل الإصلاح أو البناء (إنشاء-تشغيل-نقل):

حددت المادة 20 من قانون الأوقاف 5737، مدة الإيجار بالأخذ بعين الاعتبار مصاريف الإصلاح أو البناء بـ 20 سنة، أما مجلس الأوقاف فيستطيع تمديدتها إلى 49 سنة. وقد تم إنجاز إلى غاية سنة 2018، 318 أصل غير منقول: 97 مركز تجاري، 9 محطة بنزين، 41 إقامة جامعية، 9 مرفق رياضي، 24 منشأة تعليمية، 11 مرفق ثقافي-اجتماعي، 32 مسكن، 22 مرفق سياحي، 1 ميناء، 6 مرفق صحي، تسيير منبعين للمياه، 1 موقف للسيارات، 2 منشأة صناعية، 1 مرفق سباق السيارات.

#### - نموذج طابق بالمقابل:

يفتضى هذا النموذج الوقفي، مقابل البناء تنتقل ملكية الوقف من المديرية العامة للأوقاف إلى المقاول بعد عقد مناقصة، وتستفيد المديرية مقابل ذلك من وحدات من الأصول المنجزة من طرف المقاول حسب الشروط الواردة في المناقصة. على حسب هذا النموذج تم إنشاء إلى غاية سنة 2018، 621 وحدة أصل غير منقول مقابل طابق وهي كالتالي: 3881 سكن، 333 دكان، 65 مكتب، 64 مسكن بطوابق.

لعبت الأوقاف على مر التاريخ دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع التركي. فقد أصبح الوقف لدى الأتراك مؤسسات عملاقة لها مشاريعها وخططها القصيرة والبعيدة المدى، بالإضافة إلى وجودها بأماكن متفرقة من العالم، والمميز فيها أن هذه الأوقاف لم تعتن بجانب دون جانب آخر، بل شملت كل مجالات الحياة، إذ يحوي أرشيف المديرية العامة للأوقاف بأنقرة على 26 ألف وقفية، للأوقاف السلجوقية والعثمانية التي وصلت إلى الوقت الراهن، أما الأوقاف التي انتقلت إلى تركيا فهي في حدود سبعة آلاف وقف.

#### - التطور العددي للأوقاف:

بلغت حصيلة أصول الأوقاف سنة 2015 بـ 55.182 مليون ليرة لترتفع في سنة 2019 إلى 82.487 مليون ليرة أي زيادة بنسبة 49,4%.

#### الجدول 01- تطور عدد الأوقاف خلال (2009-2020)

2020	2013	2012	2011	2010	2009	
5.352	4.734	4.679	4.580	4.512	4.463	عدد الأوقاف الجديدة
2.083	1.834	1.548	1.454	1.410	1.389	عدد فروع الأوقاف الجديدة
1.072	433	366	325	269	235	عدد ممثلي الأوقاف الجديدة
-	241	241	242	232	229	عدد الأوقاف المعفاة من الضرائب

المصدر: المديرية العامة للأوقاف التركية، على الخط،

<http://www.vgm.gov.tr>

من خلال الجدول، نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة في عددها سنويا، حيث ارتفع عدد الأوقاف الجديدة من 4463 سنة 2009 إلى 5352 في أوت 2020، نتيجة للقوانين التشجيعية كالتسهيلات الإدارية والإعفاءات الضريبية إذ بلغ عدد الأوقاف التي استفادت من الإعفاء الضريبي سنة 2013 بـ 241 مؤسسة وقفية.

كما بلغ عدد الأوقاف الربحية سنة 2019 بـ 1459 مؤسسة، منها 999 مؤسسة في قطاع الخدمات، 351 مؤسسة في التجارة، 53 مؤسسة في الصناعة، 33 مؤسسة في قطاع البناء، و23 مؤسسة في قطاع الفلاحة.

#### - مساهمة الأوقاف في التكافل الاجتماعي والتشغيل:

تسعى المديرية العامة للأوقاف التركية إلى تنويع الخدمات الخيرية خاصة لفئة المحتاجين. فعلى سبيل المثال خلال سنة 2021 تم تخصيص منحة شهرية بـ 1125 ليرة للأطفال المعوقين والأيتام. كما يتم توزيع الوجبات عبر 25 مديرية إقليمية، إلى جانب تخصيص منح دراسية وجامعية للتلاميذ والطلبة. والجدول التالي يوضح عدد الأوقاف حسب الهدف منها:

**الجدول 02- توزيع الأوقاف حسب الهدف منها خلال سنة 2019**

الأطفال والشباب	الفقراء	النساء	العجزة	المعوقين	المرضى	البيئة والطبيعة	الحرفيين في هيئات معينة	أخرى
4038	2559	2369	2170	1817	1279	575	617	959
%25,6	%16,2	%15	%13,7	%11,5	%8,1	%3,6	%3,9	%6,1

المصدر: المديرية العامة للأوقاف التركية، على الخط،

<http://www.vgm.gov.tr>

من خلال الجدول، نلاحظ تنوع المصادر الوقفية حيث تتوزع بين أوقاف خاصة بفئة الأطفال والشباب بنسبة 25,6% مسجلة أكبر حصة، تليها أوقاف الفقراء بنسبة 16,2% من إجمالي الأوقاف، وأوقاف خاصة بفئة النساء الأرامل والمطلقات بنسبة 16,2%، أما بالنسبة لمجال المحافظة على البيئة والطبيعة فقد خصص لها 575 وقفا. كما أن هذه الأوقاف لها دور في توفير مناصب الشغل التي قدرت سنة 2009 بـ 13.350 منصب لترتفع إلى 16.008 منصب عمل في سنة 2012، موزعة بين 1831 مؤسسة وقفية. وبما أن الوقف هو قطاع خيري ويعتمد على مساهمات وتطوع الأفراد فإنه يستخدم حوالي 1.007.560 متطوع في القيام بمختلف الأنشطة والأعمال الخيرية.

**- مساهمة الوقف في التعليم:**

إن قطاع التعليم العالي في تركيا يتكون من ثلاث أنواع من الجامعات وهي، الجامعات الحكومية، الجامعات الخاصة التي لا تمثل إلا نسبة قليلة بالنسبة لدول منظمة التعاون الاقتصادي، إلا أن هذا النقص تعوضه الجامعات الوقفية التي تزداد أهميتها وعددها سنويا. اهتم القانون التركي بهذه الجامعات من خلال القانون 2547، حيث أنها تستفيد من تسهيلات متعددة كإعفاء الأراضي بنصف سعرها الحقيقي، وكذا الإعفاء الضريبي. أما بالنسبة لمصادر المداخل فتتمثل في مساهمات الواقفين والطلبة، ومساعدات الدولة. وقد بلغ عددها سنة 2012 بـ 65 جامعة (مقابل 103 جامعة في القطاع العام)، لترتفع إلى 77 جامعة وقفية سنة 2021. منها 47 جامعة وقفية بإسطنبول، 13 جامعة بأنقرة. يبلغ متوسط عدد الطلبة بها 6000 طالب، ماعدا 9 جامعات وقفية التي تجاوز بها عدد الطلبة 20 ألف طالب. كما بلغ عدد الجامعات الوقفية الاستشفائية بـ 10 جامعات.

## 2-2) واقع وآفاق الوقف الإسلامي في الجزائر:

إن إحياء دور الوقف يعد من بين متطلبات التنمية في الجزائر، خاصة مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وعجز السلطات على تلبية هذه الحاجيات، وذلك للدور الذي يلعبه في تخفيف الكثير من الأعباء على ميزانية الدولة<sup>43</sup>.

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجئ الأتراك إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية<sup>44</sup>، حتى أصبح الوقف يستحوذ على مساحات واسعة داخل المدن وخارجها إذ قدرها بعض الباحثين بثلاثي الممتلكات الحضارية والريفية<sup>45</sup>. ومن بين الأوقاف التي عرفت البلاد آنذاك إدارة سبل الخيرات، أوقاف الحرميين الشريفين، أوقاف النازحين من الأندلس، أوقاف الأشراف وأوقاف بيت المال، وأوقاف الجامع الأعظم. وعلى نقيض ذلك، شهدت الأوقاف خلال فترة الاحتلال الفرنسي تراجعاً ملحوظاً، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب حيث صدرت التشريعات والمراسيم الهادفة إلى تصفية الملكية الوقفية وتحويل رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين واليهود وإلى ملكية الدولة<sup>46</sup>. وبعد استرجاع السيادة الوطنية، صدر أمر في ديسمبر 1962 يقضي بسريان القوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية<sup>47</sup>، فظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة إلى غاية صدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، ومنه توالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر<sup>48</sup>.

يعد القانون 91-10 المتعلق بتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها<sup>49</sup> بداية عهد جديد للأوقاف في الجزائر، حيث عرفت توسعاً لنشاط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة والمندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، مما تطلب إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فأصبحت للأوقاف مديرية قائمة بذاتها بعد صدور المرسوم التنفيذي 94-470 المؤرخ في 1995/12/25، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية<sup>50</sup>. الجدير بالذكر، أن هذه المديرية تضم أربع مديريات فرعية: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية للحج والعمرة، والمديرية الفرعية للزكاة<sup>51</sup>. معنى هذا، أن إدارة الأوقاف ما هي إلا إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والزكاة والحج، الأمر الذي يصعب من مهمة تسييرها وتنميتها خاصة في أوقات الحج وجمع الزكاة<sup>52</sup>.

تعتبر عملية حصر واسترجاع الأملاك الوقفية من التحديات التي تواجه مديرية الأوقاف نظرا لتنوع الوعاء الاقتصادي من ناحية، وتواجدها ضمن أماكن مختلفة من التراب الوطني من ناحية أخرى، خاصة في ظل إدارة يغلبها الطابع المركزي، ومن بين أهم الأملاك الوقفية التي تم استرجاعها نذكر: سكنات (2266 مسكن)، محلات تجارية (1388 محل)، أراضي بيضاء (750)، أراضي فلاحية (656)، حمامات (571)، بساتين (118)، مكاتب (37)، كنائس (27)، حضانات (10)، نوادي (3)، مدارس قرآنية (8)، مستودعات ومخازن (25)، حظائر (22).

تجسد الاستثمار الوقفي في الجزائر بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22/05/2001، الذي فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

- القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه؛
- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.
- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

كما حدد هذا القانون طرق الاستثمار حسب طبيعة الملك الوقفي كالتالي:

- استثمار الأراضي الزراعية أو الأشجار: وفق عقد المزارعة بإعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة متفق عليها من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، وعقد المساقاة بإعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء من ثمره.
- استثمار الأراضي الوقفية العاطلة: تستثمر وفق عقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغرس لمدة معينة بمقابل نقدي يقارب قيمة الأرض مع الزام المستثمر بدفع إيجار سنوي مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.
- استثمار وفتح عقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.
- استثمار وتنمية الأملاك الوقفية: بعقد المقاوله سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزءا. وبعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

عقد الترميم أو التعمير، المخصص للعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والانحلال، الذي بموجبه يدفع المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

على ضوء الصيغ الاستثمارية المذكورة، عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية من شأنها المساهمة في توفير فرص عمل للشباب ومحاربة الفقر والنهوض بالمقومات الاجتماعية نذكر منها<sup>55</sup>:

- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي مقام على أرض وقفية بمدينة وهران، ويشتمل المشروع على حمام، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات وبلغت نسبة الإنجاز 90%؛
- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت لصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الوقف؛
- مشاريع استثمارية بحي الكرام ولاية الجزائر ويضم بناء مسجد، 150 مسكن، 170 محل تجاري، عيادة متعددة الخدمات، فندق، بنك، دار للأيتام، ومساحات خضراء؛
- ومشروع طاكسي وقف انطلق بـ 30 سيارة، وسمح بتشغيل 40 مواطن، والدراسة جارية بغرض توسيع النشاط لولايات أخرى.

يتضح مما سبق، أن الحديث عن تنمية الأوقاف في الجزائر لازال مبكرا إذ اقتصر تركيز إدارة الأوقاف على استرجاع الأملاك الوقفية واستغلال جُلها بعقود إيجار، حيث بلغت حوصلة الأملاك الوقفية سنة 2014 بـ 9967 ملك ووقي، منها 4308 ملك ووقي بإيجار ما يعادل نسبة 43%<sup>56</sup>. وتركيز الاستثمار الوقفي على قطاع الخدمات، وإهماله للعديد من المجالات كالجامعات والمكتبات، الطباعة والنشر، السياحة، الصناعة الغذائية... الخ. مما يتوجب إعادة توجيه الأوقاف لتتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصاديا واجتماعيا. وفي هذا المقام تم إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي 21-179<sup>57</sup>، وهو مؤسسة عمومية يتمتع بالاستقلالية في الإدارة والتسيير والذي من شأنه تجسيد العديد من الأهداف والتطورات نذكر منها<sup>58</sup>:

- اعتماد طاقم إداري متخصص وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية؛
- اكتشاف واسترجاع وتوثيق عقارات وقفية ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية التي ستعزز بخبراء في مجال المسح والحفظ والتوثيق العقاري؛
- استقطاب أوقاف جديدة من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحت المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر؛

- ترقية الاستثمارات الوقفية بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي؛
- ترقية الصناديق الوقفية، وذلك بالاعتماد على فكرة التخصيص ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية؛
- تعزيز المنظومة القانونية الوقفية بما يوفر حماية أكبر للأموال الوقفية، وهذا من خلال مديرية التنظيم والمنازعات، التي تدير قضايا النزاع الوقفي أمام الجهات القضائية، وأيضا تطرح قوانين وتنظيمات تحافظ على الأموال الوقفية؛
- تطوير التعاون والعلاقات مع الخارج، والتي تبحث دائما عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية المهمة بالأوقاف (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية،... الخ).

## خاتمة:

تشهد تركيا توسعا كبيرا في قطاع الوقف وهذا يعود إلى ثقافة الوقف المنتشرة لدى الأتراك منذ العهد العثماني، حيث تم استغلال هذا التراث بما يخدم المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال تنميته وصيانته بالطرق الاستثمارية الحديثة كالبنوك الوقفية، و عقود (البناء-التشغيل-نقل). كما تتمتع إدارة الأوقاف التركية باستقلالية في تسيير الموارد الوقفية، والمؤسسات الوقفية التابعة لها، إلى جانب توجيه التراث الوقفي في الترويج السياحي حيث أصبحت المديرية العامة للأوقاف التركية تابعة لوزارة السياحة والثقافة، كل هذه العوامل ساهمت في تفعيل دور الوقف في تحقيق أدواره التنموية. وفي هذا الصدد، تبذل إدارة الأوقاف في الجزائر مجهودات في إعادة بعث الوقف في تحقيق التنمية خاصة فيما يتعلق بحصر واسترجاع الأملاك الوقفية، إلا أن مجال الاستثمار الوقفي يبقى مجالاً ضيقاً.

### من النتائج المتوصل إليها:

- يلعب الوقف الإسلامي دوراً أساسياً في دعم عملية التنمية وتحقيق التكافل الاجتماعي؛
- يعد تسيير وإدارة الأوقاف في تركيا نموذجاً ناجحاً لمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي ساعد على زيادة عددها وتطورها من خلال حداثة الأساليب الإدارية والاستثمارية من جهة، والوعي الوقفي من جهة أخرى؛
- وتوجد في الجزائر ثروة وقفية كبيرة، أهمها الأوقاف العقارية، بالرغم من الترسانة القانونية المحفزة على الاستثمار، إلى جانب ارتفاع مداخيلها حسب تصريح إدارة الأوقاف إلا أنها دون حجم إمكانات الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي أثر على حجم مساهمتها في التنمية.

وبناءً على نتائج التحليل، هناك مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تأخذ بها الجزائر:

- تمثل عملية مأسسة الوقف أهم مداخل تطوير نظام الأوقاف، ويتعين منح المؤسسات الوقفية الاستقلالية في عملها ودعمها بالخبراء قصد دعم فعاليتها؛
- حماية أصول الأوقاف بالصيانة وحسن استثمارها من خلال تفعيل الأساليب الاستثمارية الحديثة؛
- ونشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع من خلال القيام بحملات إعلامية، حيث أن المتصفح للموقع الإلكتروني لإدارة الأوقاف في تركيا يجده غنياً بالأنشطة الوقفية كالأُسبوع الوطني للوقف مثلاً.

## الهوامش والمراجع:

- 1 الأسرج حسين عبد المطلب (2009)، «الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة»، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ص ص 81-104.
- 2 مصطفى احمد الزرقا (1998)، «أحكام الأوقاف»، دار عمار (الطبعة الثانية)، عمان، ص 11، على الخط <http://ia600404.us.archive.org/25/items/zaw42/zaw42.pdf>
- 3 الكبيسي محمد عبيد (1988)، «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 11، على الخط <http://www.ibtesama.com/vb/urls.php?ref=http://www.archive.org/details/zaw85>
- 4 الأسرج حسين عبد المطلب (2016)، «تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية»، ص 7. على الخط [https://mpr.ub.uni-muenchen.de/74122/1/MPRA\\_paper\\_74122.pdf](https://mpr.ub.uni-muenchen.de/74122/1/MPRA_paper_74122.pdf)
- 5 ارجع إلى:
  - بن أحمد بن صالح الصالح محمد (2001)، «الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع»، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص 20؛
  - الجمل أحمد محمد عبد العظيم (2007)، «دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة»، دار السلام، القاهرة، ص 16؛
  - أبو زيد أحمد (2000)، «نظام الوقف الإسلامي- تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة»، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو، الرباط، ص 14؛
  - حياة نوي (2019)، «الوقف الإسلامي ودوره في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة ولاية عنابة»، مجلة العلوم والتقانة في العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا عمادة البحث العلمي، المجلد 20، العدد 01، ص ص 93-108، <http://repository.sustech.edu/bitstream/handle/123456789/23247/الوقف%20الاسلامي.pdf?sequence=1&isAllowed=y>
- 6 بن عبد العزيز الجريوي عبد الرحمن (2012)، «أثر الوقف في التنمية المستدامة»، الملتقى الدولي حول «مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي»، جامعة قلمة، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 [كتاب الملتقى، ص 11]، <https://iefpedia.com/arab/?p=34839>
- 7 بن عبد العزيز الجريوي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره [كتاب الملتقى، ص 20].

## 8 ارجع إلى:

- بن محمد بن محمد نور علي (2012)، «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، دار التدمرية للنشر والتوزيع، الرياض، ص ص51-52؛

- الداوي الشيخ، محجوب واسيني & أحمد بوثلجة عرايبي، «الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة»، المؤتمر العلمي الثاني حول «دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة»، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة البليدة. يومي 20 و21 ماي 2013 [كتاب الملتقى، ص 7]، على الخط:

<https://iefpedia.com/arab/?p=34510>

- أحمد قاسمي (2008)، «الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 26؛

- لخضر مرغاد & كمال منصوري (2006)، «التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية»، الملتقى الدولي حول «تمويل التنمية الاقتصادية»، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 22 و23 نوفمبر 2006 [كتاب الملتقى، ص 9].

- بن عبد العزيز الجريوي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره [كتاب الملتقى، ص 20].

9 جماعي، (2015)، «دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور»، سلسلة دراسات نحو مجتمع المعرفة، الإصدار التاسع عشر، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 48،

[http://dr-alameri.com/wp-content/uploads/2015/07/147636\\_الاصدار-19-في-خدمة-التنمية-.pdf](http://dr-alameri.com/wp-content/uploads/2015/07/147636_الاصدار-19-في-خدمة-التنمية-.pdf)

10 منذر قحف (2000)، «الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته»، دار الفكر، دمشق، ص ص 158-159.

11 الجارحي معبد علي (1995)، «الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية»، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبوظبي الخيرية، أبوظبي، يومي 30 و31 مارس 1995، ص 5.

12 منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص ص 158-159.

13 M.Emin INAL & D. Mehmet BICKES (2006) «Kar amacsiz kuruluslarin sorunlarinin cozumunde pazar yonluluk teorisi», Iktisadi ve Idari Bilimler Fakultesi Dergisi, Erciyes Universitesi, sayi 26, s.2.4

14 بن عبد العزيز الجريوي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره [كتاب الملتقى، ص ص 42-43].

15 خالد بن هدوب المهيدب (2012)، «أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة»، الملتقى الدولي حول: «مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي»، جامعة قلمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 27،

<https://iefpedia.com/arab/?p=34864>

- 16 بن عبد العزيز الجريوي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره [كتاب الملتقى، ص 40].
- 17 محمد لخضاري & ايمان بن حبيبة (2019)، «الصاديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة»، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 01، ص 83-93.
- 18 سفيان كوديدي (2015)، «الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة- إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 13، ص 182-197.
- 19 أبو الناصر مدحت & ياسمين مدحت محمد (2017)، «التنمية المستدامة: مفهومها- أبعادها- مؤشراتها»، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ص 80.
- 20 Artur VICTORIA (2019), «Sustainable development», 08/03/2019, [https://www.researchgate.net/publication/331609110\\_Sustainable\\_development](https://www.researchgate.net/publication/331609110_Sustainable_development)
- 21 Jérôme VAILLANCOURT (1998), Evolution conceptuelle et historique du développement durable, RNCREQ (2° édition), Québec, p. 26.
- 22 أحمد جابر بدران (2014)، «التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة»، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ص 87.
- 23 Klarin TOMISLAV (2018), «The concept of sustainable development: Fro; its beginning to the contemporary issues», Zagreb international review of economics & business, University of Zagreb, vol.21, n°01, pp.67-94.
- 24 سمير دهيليس (2020)، «الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول»، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، ص 61.
- 25 سامي زعباط & رفيقة بوقريفة (2020)، «المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2015»، الملتقى الدولي الأول حول «البرامج التنموية بين الواقع وتحديات الانتقال الطاقوي بالجزائر»، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، يومي 19 و 20 فيفري 2020 [كتاب المؤتمر، المجلد 2، ص 94-110].
- 26 السعيد بوشول & سعاد جرمون (2020)، «الطاقة المتجددة كمسار للتحويل الطاقوي ضمن متطلبات التنمية المستدامة»، الملتقى الدولي الأول حول «البرامج التنموية بين الواقع وتحديات الانتقال الطاقوي بالجزائر»، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، يومي 19 و 20 فيفري 2020 [كتاب المؤتمر، المجلد 3، ص 164-175].

27 ارجع إلى:

- صالح صالحى & نوال بن عمارة (2014)، «الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الوقف-»، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مخبر "متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي"، جامعة ورقلة، المجلد 01، العدد 01، ص ص 151-164؛
- حياة نوي، مرجع سبق ذكره.
- 28 هليل أحمد محمد (2006)، مجالات وافية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المؤتمر الثاني للأوقاف حول «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة [كتاب المؤتمر، ص 12].
- 29 السبهاني عبد الجبار حمد عبيد (2015)، «وقف الصكوك وصكوك الوقف»، مجلة لاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد 28، العدد 03، ص ص 81-122.
- 30 محمد لخضاري & ايمان بن حبيبة، مرجع سبق ذكره.
- 31 العليوي راشد أحمد (2010)، «الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف»، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، ص ص 14-46،
- <https://khair.ws/library/wp-content/uploads/books/436.pdf>
- 32 هليل أحمد محمد، مرجع سبق ذكره [كتاب المؤتمر، ص ص 26-28].
- 33 العياشي زرزار (2016)، «الأساليب الحديثة لتطوير استثمارات الأموال الوقفية»، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 07، ص ص 217-244.
- 34 موسى سالمى (2021)، «البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف النقود في الجزائر»، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، المجلد 05، العدد 02، ص ص 155-172.
- 35 مصطفى رباحي (2016)، «نظام الوقف في تركيا الحديثة»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 26، ص ص 351-358.
- 36 العباسي حارث (2018)، مقال «رحلة الأوقاف من الدولة العثمانية إلى تركيا الحديثة»، 2018/08/14، على الخط،

<https://www.noonpost.com/content/24482>

37 سهيل صابان (2004)، «الأوقاف في تركيا»، مجلة الفيصل، العدد 332، 2004، على الخط

<https://ebook.univeyes.com/116187/pdf>

38 Mehmet SOYSALDI H (2021), «Vakiflerin gunumuzde yeri ve onemi», Journal of social science, Firat University, Cilt 12, s. 391-392.

39 Cam Mevlut (2014), «Vakfiyelere gore istisadi tesekkuller», Vakif ve iktisat sempozyumu, Vakiflar genel mudurluguyayinlari, Ankara, s.37.

40 مصطفى رباحي، مرجع سبق ذكره.

41 ارجع إلى:

- معلومات vakifbank، على الخط،

<https://www.vakifbank.com.tr/>

- المديرية العامة للأوقاف التركية، على الخط،

<http://www.vgm.gov.tr/sayfahtml.aspx?Id=7>

42 ارجع إلى:

- العباسي حارث، مرجع سبق ذكره؛

- سهيل صابان، مرجع سبق ذكره؛

- معلومات vakifbank، على الخط،

- المديرية العامة للأوقاف التركية، على الخط،

<http://www.vgm.gov.tr>

- Sertac HOPOGLU (2012), «Vakif universiteleri», Malatya, s. 12,

- Zeliha KOCAK TUFAN (2021), «Vakif yuksekogretim kurumlari 2021», yuksek ogretim kurulu , Ankara, s.21-23.

43 مصطفى رباحي، مرجع سبق ذكره.

44 مهدي محمود أحمد (2003)، «نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 32.

45 محمد بوحجلة & أحمد قديد (2013)، «دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر»، المؤتمر العلمي الثاني حول «دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة»، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة البليدة. يومي 20 و 21 ماي 2013 [كتاب الملتقى، ص 10]، على الخط:

<https://iefpedia.com/arab/?p=34510>

46 عبد الرحمان بوسعيد (2012)، «الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر»، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، ص 72.

47 سفيان كويد (2014)، «واقع الوقف في الجزائر»، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 24، ص ص 11-28.

48 فارس مسدور (2009)، «الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار»، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، المجلد 12، العدد 03، ص ص 175-214.

49 القانون 91-10 لمؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991م المتعلق بالأوقاف (الجريدة الرسمية، العدد 21-1991م).

50 فارس مسدور & كمال منصور، «التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل»، مجلة أوقاف، الجزائر،

<https://waqfuna.com/waqf/?p=700>

51 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2021،

<https://www.marw.dz/>

52 فارس مسدور، «الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار»، مرجع سبق ذكره.

53 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2021، مرجع سبق ذكره.

54 القانون 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422 هـ الموافق لـ 22 ماي 2001م (الجريدة الرسمية، العدد 29-

2001م) المعدل والمتمم للأمر 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991م المتعلق

بالأوقاف (الجريدة الرسمية، العدد 21-1991م).

55 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2021، مرجع سبق ذكره.

56 المرجع السابق.

57 المرسوم التنفيذي 21-179 المؤرخ في 21 رمضان 1442 هـ الموافق لـ 03 ماي 2021م المتعلق بإنشاء

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي (الجريدة الرسمية، العدد 35-2021م).

58 محمد زيدان & زهيرة غالمي (2016)، «تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة - مع الإشارة إلى

دور الأوقاف في الجزائر»، المجلة الجزائرية للإدارة والاقتصاد، ---- المجلد 07، العدد 02، ص ص 133-

144.